في رجل له زوجة لا هو يمسكها ولا يطلقها فقال لها اختلف في ذلك اهل العلم فقال
قائلون تؤمرين بالصبر والاحتساب وتبعث على التطلب والاكتساب وقال قائلون
يؤمر بالانفاق والا يحمل على الطلاق فلم تفهم المرأة قولهم فاعادت المسألة فقال يا هذه قد
اجابك عن مسالتك وارشدتك الى طلبتك ولست بسلطان فامضي ولا قاضي فاقضي ولا
زوج فارضي انصرفي. الفائدة السابعة عشر اذا سئل عن مسئلة فيها واقف لم يحل له
ان يلزمه بالعمل به بل ولا يسوغه له الا بعد ان ينظر في ذلك الشرط فان كان يخالف حكم الله
تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم فلا حرمة له ولا يحل له تنفيذه ولا يسوغ تنفيذه وان لم يخالف
حكم الله تعالى ورسوله صلعم فلينظر هل فيه قربة او رجحان عند الشارع ام لا فان لم يكن فيه قربة ولا
رجحان لم يجب التزامه ولم يحرم فلا تضر مخالفته وان كان فيه قربة وهو راجح على خلافه
فلينظر هل يفوت بالتزامه والتقيد به ما هو احب الى الله تعالى ورسوله صلعم وارضى له وانفع للمكلف
واعظم تحصيلا لمقصود الواقف من الاجر فان فات ذلك بالتزامه لم يجب التزامه ولا التقيد به
قطعا وجاز العدول بل يستحب الى ما هو احب الى الله تعالى ورسوله صلعم وانفع للمكلف
واكثر تحصيلا لمقصود الواقف وفي جواز التزام شرط الواقف في هذه الصورة تفصيل
سنذكره ان شاء الله تعالى وان كان غير شرط طاعة لم يفت بالتزامه ما هو احب الى الله تعالى
ورسوله صلعم وتساوى هو وغيره في تلك القربة وتحصيل غرض الواقف بحيث يكون هو وغيره
طريقين موصلين الى مقصوده ومقصود الشارع من كل وجه لم يتعين عليه التزام الشرط
بل له العدول عنه الى ما هو اسهل عليه وارفق به وان ترجح موجب الشرط وكان قصد القربة
والطاعة فيه اظهر وجب التزامه فهذا هو القول الكلي في شروط الواقفين وما يجب
التزامه منها وما يسوغ وما لا يجب ومن سلك هذا المسلك [illegible]
لا تحصى [illegible] فاذا شرط الواقف ان يصلي الموقوف عليه في هذا المكان المعين الصلوات
الخمس ولو كان وحده والى جانبه المسجد الاعظم وجماعة المسلمين لم يجب عليه الوفاء بهذا الشرط

بل ولا يحل

فان الجماعة
بل ولا يحل له التزامه اذا فاتته الجماعة فان الجماعة اما شرط في صحة الصلاة او واجبة وافيها واما
واجبة يستحق تاركها العقوبة وان صحت صلاته واما سنة مؤكدة يقاتل تاركها وعلى كل تقدير فلا
يحل التزام شرط يخل بها وكذلك اذا شرط الواقف العزوبة وترك التأهل لم يجب الوفاء بهذا
الشرط ولا التزامه بل من التزمه رغبة عن السنة فليس من الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم
في شيء فان النكاح عند الحاجة اليه اما فرض يعصي تاركه واما سنة الاشتغال بها افضل من
صيام النهار وقيام الليل وسائر اوراد التطوعات واما سنة يثاب فاعلها كما يثاب فاعل
السنن والمندوبات وعلى كل تقدير فلا يجوز اشتراط تعطيله وتركه او لم يحضر في هذا
المحل الشرط انه لا يستحق تناول الوقف الا من عطل ما فرض الله تعالى عليه وخالف رسول
الله صلعم ومن فعل ما فرضه الله تعالى عليه وقام بالسنة لم يحل له ان يتناول من هذا الوقف
شيئا ولا يخفى ما في التزام هذا الشرط والالزام به من مضادة الله تعالى ورسوله صلعم وهو اقبح
من اشتراط ترك الوتر والسنن الراتبة وصيام الاثنين والخميس والتطوع بالليل بل اقبح
من اشتراط ترك ذكر الله تعالى بكرة وعشيا ونحو ذلك ومن هذا اشتراط ان يصلي الصلوات
في التربة المدفون بها ويدع المسجد وهذا مضاد لدين الاسلام اعظم مضادة فان رسول
الله صلعم لعن المتخذين قبور انبيائهم مساجد فالصلاة في المقبرة معصية لله تعالى ولرسوله
صلعم باطلة عند كثير من اهل العلم لا يقبلها الله تعالى ولا تبرأ الذمة بفعلها فكيف يجوز التزام
شرط الواقف لها وتعطيل شرط الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم فهكذا يفسد الدين ولولا ان
الله سبحانه يقيم له من يبين اعلامه ويدعو اليه ومن ذلك اشتراط ايقاد سراج او قنديل على القبر
فلا يحل للواقف شرط ذلك ولا للحاكم تنفيذه ولا للمفتي تسويغه ولا للموقوف عليه فعله والتزامه
فقد لعن رسول الله صلعم المتخذين السرج على القبور فكيف يحل للمسلم ان يلزم او يسوغ فعل ما
لعن الله تعالى ورسوله صلعم فاعله وحضرت بعض القضاة يوما وقد جاءه كتاب وقف على تربة
ليلية وفيه انه يوقد على القبر كل ليلة قنديلا فقلت له كيف يحل لك ان تثبت هذا الكتاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)